

الجمعية العامة الدورة الستون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/60/503)]

١٣٧/٦٠ - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي قررت بموجبه جعل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة كيانا منفصلا ومحدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك إلى قرارها ١٣٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تؤكد من جديد على مناهج عمل يبيحان الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، والذي يعترف بالدور الخاص الذي يضطلع به الصندوق في التشجيع على تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وعلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)،

وإذ ترحب بالإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين^(٣)، والذي يؤكد على أن تنفيذ مناهج عمل يبيحان أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يبيحان، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2005/27) و Corr.1، الفصل الأول، الفرع ألف؛ وانظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥.

وإذ ترحب أيضا بالتزام رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، على النحو الوارد في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ تؤكد من جديد الدور الأولي والأساسي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذا الدور المحوري للجنة وضع المرأة، في تعزيز النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة وضع المرأة، وكذا قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تسلّم بأهمية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، وإذ تلاحظ أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية من بين أعلى الأعداد فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالإسهامات التي يقدمها الصندوق في دعم مبادرات الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية من أجل صياغة وتنفيذ أنشطة تشجع المساواة بين الجنسين وتمكين للمرأة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تضطلع جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأنشطتها العالمية والإقليمية والقطرية وفقا لولاياتها،

وإذ تشير أيضا إلى استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧^(٦) وإلى قرار المجلس ٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها،

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمعنون "صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة"،

وإذ تلاحظ أهمية عمل اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في عمليات توجيه السياسات والبرامج، على النحو المنصوص عليه في مرفق القرار ١٢٥/٣٩،

١ - ترحب بمذكرة الأمين العام المتعلقة بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والتي تتضمن تقريراً يركز على النتائج بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إطاره التمويلي المتعدد السنوات ٢٠٠٤-٢٠٠٧^(٧)؛

٢ - تشي على الصندوق لتركيزه على برامج استراتيجية في المجالات الأساسية الأربعة الخاصة به، وهي الحد من فقر الإناث، وإنهاء العنف ضد المرأة، ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وعكس اتجاهه، وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحكم الديمقراطي وفي البلدان الخارجة من الصراع، وعلى دعم البرامج المبتكرة في سياق منهاج عمل بيجين^(٨)، وكذا على الالتزامات المقدمة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة^(٩) وفي الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة^(٨)؛

٣ - تلاحظ مع التقدير تزايد أوجه التآزر بين صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، إضافة إلى مكتب المستشارية الخاصة المعنية بالمساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وهيئة هذه الكيانات مواصلة جهودها التعاونية؛

٤ - تهيب بجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل، في إطار ولاياتها، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدواتها التخطيطية وبرامجها القطاعية، وصياغة غايات وأهداف محددة على المستوى القطري في هذا المجال وفقاً للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٥ - تشجع الصندوق على مواصلة الإسهام في عمليات المواءمة والتنسيق المرتبطة بإصلاح الأمم المتحدة من خلال أمور منها تعزيز الشراكات مع باقي صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، ومن خلال تعزيز التنمية، بما في ذلك التعاون

(٧) A/60/274.

(٨) انظر E/CN.6/2005/2 و Corr.1.

التقني، وحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ومنظور المساواة بين الجنسين في السياسات والمبادئ التوجيهية والأدوات التي تضعها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٦ - **تؤكد** على أهمية استمرار العمل على المستوى الشعبي، وفي سبيل تنسيق أفضل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، تشجع مشاركة الصندوق في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات الرفيعة المستوى المعنية؛

٧ - **تعترف** بالجهود التي يبذلها الصندوق وغيره من صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة في عمليات الصياغة والتنفيذ والتقييم المتعلقة بالخطط والبرامج الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما فيها استراتيجيات الحد من الفقر، والأهداف الإنمائية للألفية، وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية حيثما وجدت، وتحت الصندوق على دعم هذه العمليات؛

٨ - **تشجع** الصندوق على دعم تعزيز وتنسيق الإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على المستوى القطري، بالتعاون مع نظام المنسقين المقيمين، بوسائل منها الدعوة وبناء قدرات الأفرقة المواضيعية المعنية بالقضايا الجنسانية ضمن الأفرقة القطرية للأمم المتحدة؛

٩ - **تحت** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستفادة من الخبرة التقنية والتنسيقية للصندوق فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية، في سياق الجهود التي يضطلع بها لتنفيذ تعميم المنظور الجنساني داخليا؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة على أن تستطلع مع الصندوق الترتيبات التمثيلية المبتكرة الممكنة، بما في ذلك من خلال استخدام الموظفين المتدربين ومكاتب المشاريع ووسائل أخرى؛

١١ - **تلاحظ** الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق في متابعة القرار ١٣٠/٥٦، بما فيها الأنشطة المتعلقة بتأثير الصراع المسلح على المرأة ودور المرأة في بناء السلام، والدعم الذي يقدمه لمشاركة المرأة في عمليات السلام، وتحت الصندوق على مضاعفة جهوده وزيادة قدراته لدعم نهج منسق لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز العدل بين الجنسين في مراحل بناء السلام والإنعاش والإعمار بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك التعاون، حسب الاقتضاء، مع إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة وكذا الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وشركاء الأمم المتحدة الآخرين؛

١٢ - **تؤكد** على أهمية الصندوق الاستئماني لدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بوصفه استجابة حاسمة لما أعربت عنه الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين من قلق عميق إزاء استمرار العنف والجرائم ضد المرأة في كافة أرجاء العالم، وتحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاعين العام والخاص على النظر في إمكانية التبرع أو زيادة التبرعات للصندوق الاستئماني؛

١٣ - تشجع الصندوق على مواصلة دعمه للأهداف والغايات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، المنصوص عليها في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين^(٩)، وذلك من خلال العمل بالتعاون الوثيق مع النساء المتأثرات أو المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من أجل تطوير قدرتهن على التأثير في البرامج والسياسات، مع التأسيس على شراكاته داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما شراكته مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

١٤ - تشجع أيضا الصندوق على الاستجابة للطلبات القطرية من أجل وضع أو تعزيز آليات المساواة بين الجنسين، بوسائل منها بناء قدرة الحكومات على إجراء تحليل للميزانية يستجيب للمنظور الجنساني واستخدام بيانات مصنفة حسب نوع الجنس كأساس لصياغة سياسات عامة تستجيب للمنظور الجنساني؛

١٥ - ترحب بدور الصندوق في تعزيز الأهمية الاستراتيجية للتمكين للمرأة في جميع المناطق التي يعمل فيها، وتلاحظ مع التقدير أنشطة البرنامج المعززة للصندوق في منطقة أفريقيا؛

١٦ - تشجع الصندوق على تعزيز تعاونه مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها ذات الصلة، وكذا مع المنظمات غير الحكومية، وتقديم المساعدة من أجل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)؛

١٧ - تشجع أيضا الصندوق على مواصلة تقديم المساعدة للحكومات في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥) من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين على جميع المستويات، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، ودعم الجهود المبذولة للقيام، حسب الاقتضاء، بمتابعة التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(٩) القرار د/٢٦ - ٢، المرفق.

١٨ - **تعترف مع التقدير** بتزايد المساهمات في الصندوق، الأساسية منها وبصفة خاصة غير الأساسية، المقدمة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الخاصة التي تبرهن مساهماتها المتزايدة على التزامها بالقضايا التي يعمل الصندوق على معالجتها؛

١٩ - **تدعو** تبعاً لذلك الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وأعضاء المنظمات والمؤسسات الخاصة التي ساهمت في الصندوق على مواصلة المساهمة فيه وعلى النظر في زيادة مساهماتها المالية، وتحث غيرها من الجهات التي لم تساهم بعد على النظر في المساهمة في الصندوق من أجل تمكينه من بلوغ الغايات التي حددها في إطاره التمويلي المتعدد السنوات.

الجلسة العامة ٦٤

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥